مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية

نحن حمد عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢ محرم ١٤٢١ هجرية الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٠ ميلادية،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد اخذ راى مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٢ محرم ١٤٢١ هجرية الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٠ ميلادية، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٢١هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٠١م

إتفاقية
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة المغربية
بشأن تشجيع وحماية الإستثمار

*****

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز النشاط التجاري وتدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك، يقصد بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة على النحو التالي :

(١) " الإستثمارات " :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (إستثماراً) وفقا لقوانينه وأنظمته، وتشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

أ- الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

ب- حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار.

ج- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات أو التصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة .

هـ- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على إقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية .

(٢) " المستثمر " :

تعني عبارة : « مستثمر» :

أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية البحرينية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب - كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج - كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٣) " العائدات " :

تعني المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم والأتعاب، والأتاوات .

(٤) " الإقليم " :

أ- فيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية.

ب- وفيما يتعلق بالمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ، إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الإستثمارات .

٢- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو إستعمالها أو الإنتفاع بها أو التصرف فيها . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين إحترام الإلتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣- أن الإستثمارات التي تخضع لمقتضيات إتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الإتفاق الخاص ما دامت توفر شروطاً أكثر أفضلية من أحكام هذا الإتفاق .

٤- تتمتع عوائد الإستثمار في حالة إعادة إستثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار الأصلي .

المادة (٣)

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١-يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات أو عائدات مستثمريه أو لاستثمارات أو عائدات مستثمري أية دولة ثالثة .

٢-يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

٣-إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ - أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛

ب- أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

المادة (٤)

تعويض الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها

لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الإسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر . وتمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

١) إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق إبتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة (٦)

تحويل الإستثمارات وعائدات الإستثمار

١) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي :

أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛

ب - الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة ؛

و - الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -١- بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة (٧)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

١- إن أي نزاع يتعلق بالإستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢- وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع بإختيار المستثمرين :

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار في إقليمه،

ب- وإما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠م .

ج- وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أنشئ بموجب "الإتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير إعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها إستناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الإستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الإتفاق والإتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الإستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

المادة (٨)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكمين في ظرف شهرين وتعيين الرئيس في ظرف أربعة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

٤) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (٩)

قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإستثمارات القائمة طبقاً لقوانين وأنظمة البلد المضيف قبل وبعد سريان هذه الإتفاقية ، ولا يطبق هذا الإتفاق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (١١)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية ، تتضمن أحكاما سواء كانت عامة أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

المادة (١٢)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إستلام آخر الإخطارين المكتوبين بإستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

المادة (١٣)

مدة الإتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ

الإنتهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من أصلين باللغة العربية في مدينة الرباط يوم الجمعة ٢ محرم ١٤٢١ هجرية ،الموافق ٧ ابريل ٢٠٠٠ ميلادية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة دولة البحرين
عبدالله حسن سيف
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة المملكة المغربية
فتح الله ولعلو
وزير الإقتصاد والمالية